

التأمين التكافلي على الودائع في المصارف الإسلامية (دراسة فقهية مالية)

إعداد الباحثان:

مختار علي جوان.

حمزة بشير الحبتي.

المقدمة:

تواجه البنوك بشكل عام العديد من المخاطر التي تؤثر على تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي وتمثل الودائع المصرفية أحد أهم العوامل المساعدة في دعم هذا الاستقرار ذلك أن أي خطر يهدد الودائع والثقة فيها من شأنه أن يشكّل تهديداً مباشراً على النظام المصرفي ككل وبالتالي يؤدي إلى حدوث أزمة اقتصادية ككل، ولعلّ المصارف الإسلامية أكثر عرضة لهذه المخاطر لاسيما وأنّ المخاطر في الحسابات الاستثمارية يتحملها أصحابها، الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية، بخلاف المصارف التقليدية حيث تكون أموال هذه الحسابات مضمونة على المصرف مع فوائدها؛ لذا حاولت المصارف الإسلامية اللجوء إلى بعض الوسائل والأساليب للتحوّط من هذه المخاطر ومنها: التأمين التكافلي على الودائع المصرفية.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج الإشكالية التالية:

ما مدى مشروعية التأمين التكافلي على الودائع في المصارف الإسلامية؟

والإجابة على هذه الإشكالية تتفرّع مجموعة من الأسئلة:

- ما هو التكييف الشرعي للتأمين التكافلي؟
- ما هو التكييف الشرعي لكل نوع من أنواع الودائع في المصارف الإسلامية؟
- ما هو مفهوم التأمين التكافلي على الودائع في المصارف الإسلامية؟
- ما هو التأصيل الفقهي للتأمين التكافلي على المصارف الإسلامية؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال دور التأمين التكافلي في حماية المصارف الإسلامية من التعثر وذلك من خلال توفير نظام مبني على التكافل لتأمين مختلف الودائع الجارية والاستثمارية، باعتبارها المورد الأساسي للأنشطة المختلفة للمصارف الإسلامية والتي قد تتعرض للعديد من المخاطر المالية والاستثمارية.

أهداف الدراسة:

انطلاقاً من فهم مشكلة الدراسة وأهميتها فإن أهداف الدراسة تتمثل في الآتي:

- بيان مفهوم التأمين التكافلي وتكييفه الفقهي.

- بيان مفهوم الودائع في المصارف الإسلامية وأنواعها وتكييفاتها الفقهية.
- بيان مفهوم التأمين على الودائع ونشأته وحاجة المصارف الإسلامية له.
- تسليط الضوء على التكييف الشرعي للتأمين التكافلي لكل نوع من أنواع الودائع المصرفية والآثار الفقهية المترتبة عليه .

وستستسير هذه الدراسة وفق المنهج الاستنباطي في بيان الحكم الشرعي للتأمين التكافلي على الودائع في المصارف الإسلامية بالإضافة إلى المنهج التحليلي في توصيف هذه المسألة بناءً على ما جاء في قرارات الجامع الفقهية والمعايير الشرعية.

الدراسات السابقة:

- دراسة (منذر قحف: 2005م)، بعنوان ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدّم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، هدفت هذه الدراسة لبيان إمكانية شمول الودائع في المصارف الإسلامية لضمان مؤسسة ضمان الودائع المصرفية في الأردن وما لهذا الشمول من فوائد أو ما يمكن أن يكون عليه من تحفظات ، وتوصلت الدراسة إلى جواز التأمين التكافلي على الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن بعدّة ضوابط، وأوصت بإدخال بعض التعديلات على القانون الأردني رقم 33 لسنة 2000م، المتعلّق بإنشاء مؤسسة ضمان الودائع وعلى قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000م، وعلى سياسة البنك المركزي الأردني تجاه البنوك الإسلامية.

- دراسة (عبد الله الصيفي: 2010م)، بعنوان التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، بحث مقدّم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، تناولت هذه الدراسة موضوع تأمين الودائع في البنوك الإسلامية وصوره، وهدفت هذه الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لكل صورة من صور التأمين على الودائع في المصارف الإسلامية، وخلصت إلى مجموعة من النتائج أهمّها : جواز التأمين على الودائع المصرفية سواء لدى مؤسسات ضمان الودائع القائمة على الشروط الشرعية أو شركات التأمين التكافلي، وأوصت الدراسة بالعديد من التوصيات منها ما هو موجه للباحثين، ومنها ما هو موجه للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي، ومنها ما هو موجه لشركات التأمين التكافلي.

- دراسة (عادل عوض بابكر: 2010م)، بعنوان تأمين الدين أنموذج تأمين الودائع المصرفية وأنموذج تأمين

ائتمان الصادات، بحث مقدّم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، هدفت هذه الدراسة إلى عرض وبيان المبادئ والأسس القانونية والفقهية التي تحكم تأمين الدين بصورة عامة وتنزيل ذلك على نوعين من أنواع تأمين الدين وهما : تأمين الودائع المصرفية وتأمين ودائع الصادات، كما تعرّضت الدراسة للجوانب العملية وبعض النماذج التطبيقية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في بعض الدول الأعضاء في منظّمة المؤتمر الإسلامي وإظهار بعض المصاعب الناتجة عن هذا التطبيق، وتوصّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمّها: أنّ توفير الضمان شرط أساسي للحصول على الائتمان، والتسهيلات المصرفية بالإضافة أن توفير الحماية للودائع تؤدي إلى سلامة الجهاز المصرفي ككل، وأن هناك ضرورة ملحة متعينة لتطوير وابتكار أدوات ومنتجات تأمينية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

للإجابة على إشكالية هذه الدراسة سيتم تناولها من خلال مقدّمة وخاتمة ومبحثين.
المقدّمة: وحت على عنوان الدراسة، وإشكالياتها، وتساؤلاتها، وأهميتها، وأهدافها.
المبحث الأول: تناول مفهوم التأمين التكافلي والاختلاف الفقهي في توصيفه، كما تناول أنواع الودائع في المصارف الإسلامية، والتأصيل الفقهي لكل منهما.
المبحث الثاني : تناول مفهوم التأمين على الودائع المصرفية، وعناصره ونشأته، بالإضافة إلى أهداف التأمين على الودائع، وحاجة المصارف الإسلامية له، والتأصيل الفقهي لكل نوع من أنواع الودائع في المصارف الإسلامية .
الخاتمة: تناولت أهم النتائج التي تمّ التوصل إليها من خلال هذه الدراسة مشفوعة ببعض التوصيات التي رأيناها نافعة خادمة لأهداف البحث.



المبحث الأول: التأمين والودائع المصرفية: المفهوم، والأنواع، والتأصيل الفقهي

يتناول هذا المبحث تعريف التأمين لغة واصطلاحاً وتعريف التأمين التكافلي باعتباره مركباً، والتأصيل الفقهي له، كما يتناول مفهوم الودائع المصرفية، وأنواعها، وتكييفها الفقهي، وذلك من خلال أربعة مطالب، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي

قبل الشروع في تعريف التأمين التكافلي، لابد من تعريف التأمين لغة واصطلاحاً، وصولاً لتعريف التأمين التكافلي باعتباره مركباً.

الفرع الأول: التأمين لغة

يعود لفظ التأمين في اللغة إلى المصدر أَمَّنَ يُؤَمِّنُ تَأْمِينًا وَأَمَانًا، جاء في مقاييس اللغة: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان، أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، والمعنيان - كما قلنا - مُتَدَانِيَانِ"⁽¹⁾، والمعنيان يرجعان لأصل واحد وهو سكون القلب، جاء في المفردات "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف"⁽²⁾، وجاء في المصباح: "والأصل أن يستعمل في سكون القلب"⁽³⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، ص 133.

(2) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، ص 90.

(3) المصباح المنير، أحمد بن محمد المقرئ، ص 18.

الفرع الثاني: التأمين اصطلاحاً

يطلق التأمين في الاصطلاح على عدة معانٍ؛ وذلك بحسب العلوم والمجالات المتعلقة به، ولعلّ ما يهمّنا في هذا البحث هو مفهوم التأمين المتعلّق بالجانب المالي والاقتصادي، حيث يطلق على معنيان:

الأول: تعريف التأمين باعتباره عقداً

يعرّف التأمين باعتباره عقداً بأنّه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدّي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقّق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤدّها المؤمن له للمؤمن"⁽¹⁾

ثانياً: تعريف التأمين باعتباره نظاماً

يُعرّف التأمين باعتباره نظاماً بأنّه "نظام اجتماعي لتقليل الخطر عن طريق تجميع عدد كافٍ من الوحدات المعرضة للخطر، بحيث تصبح الخسائر الفردية التي قد تحل بهم قابلة للتحديد، وبعد ذلك يتم تقسيم الخسائر المتوقعة على أساس نسبي بين جميع المشتركين في النظام"⁽²⁾.

يلاحظ من خلال هذا التعريف أنّه لم يعتبر جانب الالتزام الناشئ عن عقد التأمين، وهو ما استدركه الشيخ مصطفى الزرقا في تعريفه للتأمين، حيث عرّفه بأنّه "نظام تعاقدية يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظّمة تزاوّل عقودها بصورة فنيّة قائمة على أسس وقواعد إحصائية"⁽³⁾.

ثالثاً: تعريف التأمين التكافلي وتمييزه عن التأمين التقليدي (التجاري)

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية التأمين التكافلي بأنّه "اتّفاق أشخاص يتعرّضون لأخطار معيّنة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس

(1) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، ج7، مجلد2، ص1084.

(2) مبادئ التأمين، السيد عبد المطلب عبده، ص40.

(3) نظام التأمين حقيقته - والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد الزرقا، ص19.

الالتزام بالتبرّع، ويتكوّن من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمّة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جرّاء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، ويتولّى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق⁽¹⁾، وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بأنّه "هو اشتراك مجموعة أشخاص يتعرّضون لخطر أو أخطار معيّنة على أن يدفع كل منهم مبلغاً معيّناً على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم إذا تحقّق الخطر المعيّن، وفقاً للعقود المبرمة والتشريعات المنظّمة"⁽²⁾ ويطلق عليه التأمين التبادلي، والتأمين التعاوني والتأمين الإسلامي.

أمّا التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثّر فيها الغرر⁽³⁾.

ويظهر الفارق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي الإسلامي، من عدّة أوجه، أهمّها:⁽⁴⁾

1- من حيث طبيعة العلاقة التعاقدية: في التأمين التكافلي تكون العلاقة بين أطراف العقد علاقة تعاون بين مجموعة أو عدّة مجموعات من أفراد المجتمع من خلال الاشتراك في تحمّل المخاطر ولا يهدف إلى الربح، لذلك فلا يعدّ من عقود المعاوضة؛ لذا يغتفر فيه الغرر، أمّا التأمين التجاري فهو عقد معاوضة يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين، وتنطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي

(1) مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2015م، المعيار الشرعي رقم 26، بشأن التأمين الإسلامي، البند 2، ص 685.

(2) قرار رقم 200(21/6)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم 200(21/6)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.

(3) مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 26، بشأن التأمين الإسلامي، البند 2، ص 685.

(4) التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته -دراسة فقهية اقتصادية-، علي محي الدين القره داغي، ص 15-16/ قرار رقم 200(21/6)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.

يؤثر فيها الغرر.

2- من حيث الأطراف: أطراف العلاقة في التأمين التكافلي هم: مجموع المشتركين في صندوق التأمين التعاوني، والجهة الإدارية، أمّا في التأمين التجاري فهم الشركة وحملة الوثائق.

3- من حيث صندوق حملة الوثائق: يتم إنشاء صندوق في التأمين التكافلي تتكوّن موجوداته من مجموع اشتراكات حملة الوثائق وأرباح استثماراتها والاحتياطات المعتمدة. وأمّا في التأمين التجاري فلا يوجد مثل هذا الصندوق.

4- من حيث الشركة المدبرة: وهي التي تدير التأمين في التأمين التكافلي، من حيث إدارة التغطية وأعمال التأمين واستثمار أموال الصندوق. أمّا في التأمين التجاري فالشركة هي المؤمنة، وتملك أقساط التأمين، ولها أرباحه وفوائده.

5- من حيث علاقة حامل الوثيقة والمؤمن: في التأمين التكافلي في حقيقتهم واحد، لكن باعتبارين مختلفين، وهما في التأمين التجاري مختلفان تماماً، فالمشترك هو المؤمن له والمؤمن هو شركة التأمين.

6- من حيث الإدارة: في التأمين التكافلي سواء كانت هيئة منتخبة من بين المشتركين أو شركة متخصصة أو مؤسسة عامة وكيلة في التعاقد عن صندوق المشتركين (حملة الوثائق)، ولها الحق في الحصول على أجر مقابل ذلك في حين أنّها طرف أصلي في التأمين التجاري وتتعاقد باسمه.

7- من حيث تملك الأقساط التأمينية: في التأمين التكافلي لا تملك أقساط التأمين (الاشتراكات)؛ لأنّ الأقساط مملوكة لصندوق المشتركين (حملة الوثائق)، أمّا الشركة في التأمين التجاري فإنّها تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التعويض.

8- من حيث الفائض التأميني: الباقي من الأقساط وعوائدها - بعد حسم المصروفات والتعويضات - يبقى ملكاً لحساب الصندوق، وهو الفائض الذي تُقرر لوائح الصندوق كيفية التصرف فيه، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأنّ الأقساط تصبح ملكاً للشركة بالعقد والقبض، فهو يعتبر إيراداً وربحاً في التأمين التجاري.

9- عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم تكلفة الإدارة للشركة المدبرة تعود لصندوق حملة الوثائق في التأمين التعاوني، وتعود للشركة في التأمين التجاري.

10- موجودات الصندوق عند تصفيه صندوق التأمين التعاوني تصرف في وجوه الخير أو تعطى للمشاركين في حينه (كما هو مفصّل في المادة الثالثة عشرة)، في حين أنّها تعود للمساهمين في التأمين التجاري.

11- من حيث الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: الشركة في التأمين التكافلي ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى هيئاتها الشرعية، أمّا التأمين التجاري فهو على خلاف ذلك.

ويمكن حصر هذه الاختلافات من خلال الجدول التالي:

عنصر المقارنة	التأمين التكافلي	التأمين التجاري (التقليدي)
من حيث الأطراف	حملة الوثائق يحملون صفتي المؤمن والمؤمن له.	هناك انفصال بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن لهم (حملة الوثائق).
عدد العقود	عقدان منفصلان: 1- عقد تبرّع بين حملة الوثائق فيما بينهم. 2- عقد مضاربة أو وكالة بأجر بين حملة الوثائق والشركة.	عقد واحد يقوم على أساس المعاوضة بين حملة الوثائق وشركة التأمين.
ملكية الأقساط	الأقساط ملكاً لحملة الوثائق.	الأقساط ملكاً لشركة التأمين، وليس لحملة الوثائق إلا قيمة الأضرار.

عنصر المقارنة	التأمين التكافلي	التأمين التجاري (التقليدي)
الهدف / الغاية	لا يهدف إلى الربح وإنما يهدف إلى التعاون بين المشاركين.	يهدف إلى الربح.
الفائض التأميني	يكون ملكاً لحملة الوثائق.	يكون ملكاً لشركة التأمين.
الحسابات	حسابين منفصلين: 1- حساب خاص بأموال التأمين لهيئة المشاركين.	تملك الشركة حساباً واحداً لأموالها جميعاً، وهو المسؤول عن التزاماتها

	2- حساب خاص بأموال المساهمين.	
لا تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.	يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية؛ من خلال إنشاء هيئة رقابة شرعية تقوم بتقديم الرأي الشرعي وتكون آرائها ملزمة.	الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحثان

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتأمين التكافلي

بعد الحكم بتحريم التأمين التجاري من قبل أغلب المعاصرين ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كان التأمين التكافلي هو البديل الشرعي للتأمين التجاري، ومع ظهور التأمين التكافلي اختلفت الأنظار الفقهية المعاصرة حول التأصيل الفقهي لهذا النوع من التأمين، وذلك على ثلاثة أقوال، وهي:

أولاً: تخرجه على أساس هبة الثواب

والهبة في اللغة: تعود إلى المصدر الثلاثي (وَهَبَ) وهي أن تجعل ملكك لغيرك بغير عوض، يقال: وَهَبْتُ هِبَةً وَمَوْهَبَةً وَمَوْهَبًا، قال تعالى: وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا⁽¹⁾.

ويقصد بهبة الثواب في الاصطلاح الفقهي "العطية التي ينبغي الواهب بها الثواب (العوض) من الموهوب له"⁽²⁾، ولها ثلاثة أوجه عند الفقهاء، وهي:⁽³⁾

1- أن يهب على ثواب يرجوه ولا يسميه ولا يشترطه.

2- أن يهب على ثواب يشترطه ولا يسميه.

3- أن يهب على ثواب يشترطه ويسميه.

ويظهر هذا التوصيف من خلال ما يدفعه حملة الوثائق إلى صندوق التأمين على أنه هبة من حملة الوثائق إلى الصندوق، وهذه الهبة ملزمة بشرط أن تعوّضه هيئة المشتركين بقيمة الضرر الواقع عليه عند توافره، وبجزء من الفائض التأمين إن ظهر⁽⁴⁾.

(1) سورة الأنعام، من الآية 84.

(2) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص 464.

(3) المرجع نفسه، ص 464-465.

(4) التكييف الفقهي للعلاقة المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، رياض منصور الخلفي،

والتكليف الفقهي للهبة بشرط العوض محل خلاف بين المذاهب الفقهية؛ وذلك لأن الأصل في الهبة عدم اقتضاءها للثواب أو اشتراطه؛ فلما اشترط فيها الثواب صراحة أو ضمناً اختلف في ماهيتها وتكييفها، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية⁽¹⁾، ورواية عند الحنابلة⁽²⁾ إلى أنّ هبة الثواب تكيّف على أنّها هبة ابتداءً وبيعاً انتهاءً، أي أنّ عقدها عقد هبة وجوازها جواز بيع، وذلك عند حصول التقابض، جاء في تبين الحقائق "والهبة بشرط العوض هبة ابتداءً، فيشترط فيها التقابض في العوضين، وتبطل بالشيوع، بيع انتهاءً، فتردّ بالعيب وخيار الرؤية، وتؤخذ بالشفعة"⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنّ الهبة بشرط العوض بيعاً ابتداءً وانتهاءً، فيثبت فيها ما يثبت في البيع من أحكام وآثار، جاء في المدونة "الهبة على العوض بيع من البيوع يصنع فيها وفي العوض ما يصنع بالبيع. قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم. والهبة على العوض في قول مالك مثل البيوع محملٌ واحد"⁽⁴⁾، وجاء في تحفة المحتاج "ولو وهب بشرط ثواب معلوم كوهبتك هذا على أن تثيني كذا. فقبل. (فالأظهر صحة العقد) نظراً للمعنى؛ إذ هو معاوضة بمال معلوم، فكان كبعتك (و) ومن ثمّ (يكون بيعاً على الصحيح)؛ فيجري فيه عقب العقد أحكامه كالخيارين"⁽⁵⁾، وجاء في كشاف القناع "وإن شرط الواهب (فيها) أي: الهبة (عوضاً معلوماً صارت) الهبة (بيعاً فيثبت فيها خيار) مجلس، ونحوه"⁽⁶⁾.
تخرجاً على ما سبق فإنّ هبة الثواب تخضع لأحكام المعاوضات ويسري عليها ما يسري على البيع من أحكام وآثار عند جمهور الفقهاء، لذا فلو بُني التأمين التكافلي على أساسها، فإنّ ذلك يؤدّي إلى المحظورات التالية: (7).

- (1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ص132.
- (2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، ج7، ص116.
- (3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، ج5، ص102.
- (4) المدونة، مالك بن أنس، ج4، ص404-405.
- (5) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين الهيثمي، ج6، ص315.
- (6) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ج4، ص300، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- (7) التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، علي بن محمد نور، ص108-109.

1- اشتمال العقد على الغرر، والغرر مؤثر في عقود المعاوضات المالية، والتأمين التكافلي إنما لجأ إليه فرار منه، فلو كُتِفناه على أساس هذا العقد فقد ثبت أنه عقد معاوضة فيؤثر فيه ما يؤثر في البيع كالغرر، فلا فرق بينه وبين التأمين التقليدي حينئذٍ.

2- أن العوض المستحق في التأمين لا تصح المعاوضة عليه، لما فيه من الغرر، وما يتضمنه من شبهة الربا والقمار عند البعض، لذا فلا يصح تخرجه على أساس هبة الثواب.

ثانياً: تخرجه على أساس الالتزام بالتبرع

ووجه هذا التخرج أن حملة الوثائق في التأمين التكافلي يلزمون أنفسهم بالتبرع لصندوق التأمين، أما التعويض الذي يحصل عليه المستأمنين جراء الضرر الواقع عليهم، فيخضع لنفس الأساس وهو الالتزام بالتبرع من صندوق التأمين إلى المستأمنين الذين وقع الضرر عليهم، وذلك بمقدار التعويضات اللازمة لدفع التعويضات في حال وقوع الحادث المؤمن منه، لذا فهو التزام معلق على شرط، وهو وقوع الضرر المؤمن منه، وهذا ما اختاره المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في أحد الوجهين⁽¹⁾، وهو ظاهر قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽²⁾، وما ذهب إليه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث⁽³⁾، واختاره جمهور المعاصرين⁽⁴⁾.

ومستند هذا التوصيف مبني على قول المالكية فيمن ألزم نفسه معروفاً لزمه⁽⁵⁾.

(1) مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 26، البند 3، ص 686.

(2) قرار رقم 187(20/2)، بشأن التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، قرار رقم 200(21/6)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.

(3) قرار رقم 75(1/19)، بشأن التأمين التعاوني (التكافلي) وأسس، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

(4) منهم: عبد الستار أبو غدة، (انظر: التأمين الإسلامي التكافلي أو التعاوني أسسه الشرعية وضوابطه، والتكليف الشرعي لجوانبه الفنية، ص 16) وعلي محي الدين القره داغي، (انظر: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته-دراسة فقهية اقتصادية، ص 33) وحسين حامد حسان، (انظر: التأمين الإسلامي، ص 189) وغيرهم.

(5) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، شمس الدين الحطاب، تح: عبد السلام محمد الشريف، ج 1، ص 75.

ونوقش هذا التحريج بأنّ الالتزام إذا كان من طرف واحد فلا شبهة في كونه التزام بتبرّع حسب ما ذكره المالكية، ولكننا أمام التزام من طرفين مرتبط كل منهما بالآخر، وتبدو هذه النقطة جليّة حينما نتصوّر أن شركة التأمين أنشأت محفظة التأمين تلتزم بتعويض أضرار الناس بشرط أن يلتزموا بالتبرّع إليها؛ لأنّ المحفظة لا تلتزم بالتعويض لمن لا يلتزم بالتبرّع لها بالإقساط⁽¹⁾.

ويجاء على هذا بأنّ التزام الطرف الثاني وهو محفظة التأمين غير متحقّق الوقوع، فقد يقع الضرر وتلتزم المحفظة بجمعه وقد لا يحصل فلا تلتزم حينئذ، وكذا بالنسبة للفائض التأميني فقد يظهر عندما تكون إيرادات الصندوق أعلى من المصروفات، وقد لا تظهر، وحتى وإن ظهر هذا الفائض فليس من الواجب دفعه إلى أصحاب الوثائق وإتّما قد تقرّر الهيئة الشرعية صرف هذه الفوائض في أوجه الخير، وهو ما أشار إليه المعيار الشرعي المتعلّق بالتأمين الإسلامي.

(1) تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، محمد تقي العثماني، ص7.

ثالثاً: تخريجه على أساس المناهدة

المناهدة في اللغة: من التَّهَد بفتح النون وكسرهما، وهي اجتماع الرفقاء في النفقة⁽¹⁾، ولا يخرج معناها في الاصطلاح عن معناها اللغوي، حيث تعرّف بأنّها "إخراج كل واحد من رفقة في سفر شيئاً من النفقة، ودفعه إلى من ينفق عليهم منه، وأكلهم جميعاً"⁽²⁾

ووجه هذا التخريج أنّه في التَّهَد يلتزم كل شخص بدفع مقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقة السفر، فهم متساوون في الدفع، ولكنهم ليسوا متساويين في الصرف والإنفاق، فقد يصرف على واحد منهم أكثر، ويأكل أكثر، وربما لا يأكل أحدهم، أو يأكل أقل، وربما يحتاج أحدهم نفقة خاصة لأجل صحّته، والآخر لا يحتاج، وهكذا، ومع ذلك لا ينظر إلى هذه المفارقات، لأنهم اتفقوا على التعاون والبر والتبرّع، وما يتبقّى بعد ذلك يوزّع بينهم إن لم يذخروه لسفرة أخرى، وهذا هو عين التأمين التكافلي الحالي بما فيه الفائض التأميني، حيث أنّ حملة الوثائق في التأمين التكافلي يلتزمون بدفع قيمة الأقساط التأمينية، ليتعاونوا على جبر أضرارهم أو أضرار بعضهم من خلال دفع قيمة الضرر الفعلي لمن وقع عليه الضرر، وما بقي من هذه الأقساط يتم إعادتها إليه، أو صرفها في أوجه الخير؛ لذا فلا فرق جوهري بينهما إلا أنّ هذا التَّهَد قد تطوّر من مجموعة مسافرين إلى حساب منظّم دقيق من خلال إشراف شركة عليه⁽³⁾.

اختار هذا التخريج المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في أحد الوجهين⁽⁴⁾، وهو ما اختاره المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في أحد الوجهين⁽⁵⁾، وهو ما اختاره بعض المعاصرين.

(1) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، مادة (ن. ه. د)، ج5، ص361/ المصباح المنير، أحمد بن محمد المقرئ، مادة (ن. ه. د)، ص322.

(2) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص446.

(3) التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته-دراسة فقهية اقتصادية-، علي محي الدين القره داغي، ص41.

(4) مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 26، ملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية، ص702.

(5) قرار رقم 75/19، بشأن التأمين التعاوني (التكافلي) وأسس، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

مما سبق بيانه من التخریجات الفقهية للتأمين التكافلي، يظهر أنّ التخریج الثالث (التناهد) هو الأقرب للصواب.

المطلب الثالث: الودائع المصرفية: مفهوماً، وأنواعها، وتوصيفها الفقهي

لبيان التوصيف الفقهي للودائع المصرفية في المصارف الإسلامية، تجب الإشارة إلى بيان معنى الوديعة لغة، واصطلاحاً، ومن ثمّ بيان الاختلاف بين الوديعة في الاصطلاح الفقهي والمصرفي، ومن ثمّ بيان أنواعها في المصرف الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً

الوديعة لغة: ما استودع لحفظ، يقال: استودعه مالاً وأودعه إياه، دفعه إليه لحفظه، جاء في لسان العرب "استودعه مالاً وأودعه إياه، دفعه إليه ليكون عنده وديعة، وأودعه أي: قَبِلَ منه الوديعة"⁽¹⁾.

أما الوديعة في الاصطلاح الفقهي فتطلق على العين التي توضع عند الغير ليحفظها، وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضى للحفظ⁽²⁾.

أما الوديعة في الاصطلاح المصرفي فتختلف عن معناها اللغوي فيطلق لفظ الوديعة في الاصطلاح المصرفي ويقصد بها الحسابات المصرفية وهي الأموال التي يدفعها أصحابها إلى المصرف إمّا بغرض سحبها عند الطلب أو بغرض استثمارها والحصول على العائد منها⁽³⁾.

(1) بن مكرم، محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، ط3، 1993م، ج8، ص386.

(2) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص469.

(3) البنوك الإسلامية، فؤاد الفسفوس، ص 164-165.

الفرع الثاني: أنواع الودائع في المصارف الإسلامية

تنقسم الودائع في المصارف الإسلامية إلى قسمين في الجملة، وهي:

أولاً: الودائع الجارية (الحسابات الجارية)

ويطلق عليها الودائع تحت الطلب أو الحسابات تحت الطلب، وتعرف عموماً بأنها "الحساب الذي يفتحه العميل ويودع فيه ويسحب منه باستخدام الشيكات في أي وقت"⁽¹⁾، وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة والسحب منها عند الحاجة إليها، بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع"⁽²⁾، وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بأنه "سجل للمبالغ التي يقدمها العميل للبنك - الإسلامي أو التقليدي- ويتيح به الحق بسحبها في أي وقت، وبوسائل معروفة منها كتابة الشيكات والحوالات، إضافة للسحب النقدي المباشر، وتكون تلك المبالغ المودعة مضمونة في ذمة المصرف يستعملها لفائدته كما يشاء حسبما تنظمه القوانين"⁽³⁾.

وتنقسم هذه الودائع بدورها إلى ثلاثة أقسام، وذلك بحسب المودع، وهي:⁽⁴⁾

- 1- ودائع الأفراد: وهي الودائع التي يتعهد بها أفراد الناس إلى المصرف؛ وذلك لحفظ أموالهم في المصرف ولإمكان سحبها في أي وقت عن طريق الشيكات أو بطاقات الصرف الآلية وغيرها من المنافع.
- 2- ودائع الشركات والهيئات: وهي الودائع التي تعهد بها الشركات والهيئات إلى المصرف، وذلك بغرض حفظ أموالها ودفع مستحقّاتها الفورية، مثل رواتب العمّال وإيجار الأراضي وأثمان المواد الخام وغيرها.
- 3- ودائع البنوك الأخرى: حيث إنّ طبيعة الأعمال التجارية والمالية في أي بلد تُحدّد أنواع من الاتصال والتعاون بين المؤسسات المالية وخاصة البنوك؛ لذلك تجد كثير من البنوك الحاجة ملحة لفتح حسابات لدى بنوك أخرى؛ وذلك لأمر مهمّة منها: الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها البنك، ولأغراض المقاصة وغيرها.

(1) البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، عبد المطلب عبد الحميد، ص 65.

(2) مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 40، بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، ملحق (ج) التعريفات، ص 1029.

(3) قرار رقم 222(23/6)، بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.

(4) الحساب الجاري - العلاقة المصرفية والآثار الشرعية-، عبد الله العمراني، ص 16.

وتتمتع الودائع الجارية بعدة خصائص أهمها: ⁽¹⁾

أ- القابلية للسحب في أي وقت ودون توقف على إخطار سابق، مما يجعل هذه الحسابات كالنقود التي في يد الإنسان وتحت تصرفه.

ب- تمكين المصرف من التصرف فيها لمصلحته، حيث إن عقد الإيداع يتضمن إذناً من المودع للمصرف بالتصرف في تلك الأموال مع التزامه بردها عند الطلب.

ت- ضمان المصرف للأموال المودعة في الحساب دون أن يكون ذلك مقيداً بحالات تعدييه أو تفريطه، لكونه يستخدم هذه الأموال لمصلحته.

ثانياً: الودائع الاستثمارية

تعتبر هذه الودائع البديل الشرعي للودائع الآجلة بالبنوك التقليدية التي تلتزم المصارف التقليدية برد أصلها والفوائد المترتبة عليها مع تحمل كافة مخاطرها، غير أنها في البنوك الإسلامية لا تلتزم المصارف بتحمل مخاطر هذه الودائع؛ لأنها قائمة على عقد المضاربة أو الوكالة بأجر، حيث تقوم المصارف الإسلامية باستثمار هذه الودائع نيابة عن أصحابها مقابل نسبة معينة من أرباحها أو أجر مقطوع وذلك بحسب العقد، وفي كلا الحالتين لا تضمن المصارف الإسلامية هذه الأموال إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد ⁽²⁾.

وتنقسم هذه الودائع في المصارف الإسلامية، إلى قسمين، وهما: ⁽³⁾

1- حسابات الاستثمار المشترك (المطلقة):

هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويشترك أصحاب الحسابات والمؤسسة في الأرباح إن وجدت حسب النسب التي تحدّد لكل منهما إما في عقد المضاربة أو في طلب فتح الحساب الموافق عليه من

(1) أبحاث في قضايا مالية معاصرة، يوسف الشبيلي، ج1، ص 22-23

(2) المصارف الإسلامية، فادي محمد الرفاعي، ص101

(3) تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، سليمان ناصر، 2002م، 283.

المؤسسة ويتحمل أصحاب الحسابات جميع الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فتتحملها المؤسسة.⁽¹⁾

ويعتبر هذا النوع من الحسابات الاستثمارية أكثر الأنواع أهمية من حيث حجمها، حيث تستعملها المصارف الإسلامية في استثماراتها واستخداماتها التمويلية دون تقييد من المودعين في استثمارات معينة أو تمويلات محددة، فالمودعون يعهدونها للمصارف الإسلامية دون ضمان رد أصلها أو أرباحها، ليصبحوا شركاء في الربح ومتحملون للخسارة.⁽²⁾

2- حسابات الاستثمار المخصص (المقيدة): وهي الأموال التي يدفعها أصحابها للمصارف الإسلامية لغرض استثمارها، في مجالات أو استثمارات معينة، مقابل حصولهم على جزء من أرباحها وتحملهم خسارتها، يلتزم المصرف الإسلامي باستثمارها في هذه المجالات، مقابل حصوله على جزء من أرباحها، ولا يلتزم بردها إلا في حالات معينة كالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط كاستثمارها في مجالات أخرى غير المحددة بموجب العقد.⁽³⁾

الفرع الثالث: التأصيل الفقهي للودائع في المصارف الإسلامية

بعد عرض مفهوم الودائع في المصارف الإسلامية، وبيان أنواعها، يتضح أنّ هذه الودائع تختلف بحسب العقد الذي بنيت على أساسه هذه الودائع، لذا تعددت آراء الباحثين في التكييف الشرعي لهذه الحسابات والآثار الفقهية المترتبة على كل منها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التأصيل الفقهي للودائع الجارية (تحت الطلب)

(1) مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 40، بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، البند 1/1/2، ص 1010.

(2) إدارة الموجودات / المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة) عمر محمد فهد عثمان، ص 41.

(3) تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، تهاني محمود الزعابي، ص 32/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلد المعايير الشرعية، معيار رقم 40، بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، البند 2/1/2، ص 1010.

اختلفت الأنظار الفقهية المعاصرة في حقيقة العلاقة بين المصرف والمودعين في الحسابات الجارية، على عدّة آراء، لعلّ أبرزها ما يلي:

القول الأول: تخريجها على أساس الوديعة بالمعنى الفقهي

اختار هذا التخريج بعض المعاصرين⁽¹⁾، حيث نصّ بعضهم على وجه هذا التخريج "أنّ الوديعة النقدية تحت الطلب هي: مبلغ يوضع لدى البنك ويسحب منه في الوقت الذي يختاره المودع، فإنّ ذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية ولا توجد أي شائبة في ذلك،... وإرادة المودع لم تتّجه أبداً في هذا النوع من الإيداع نحو القرض، كما أنّ البنك لم يتسلّم هذه الوديعة على أنّها قرض بدليل أنّه يتقاضى أجره - عمولة - على حفظ الوديعة تحت الطلب، بعكس الوديعة لأجل التي يدفع هو عليها فائدة، وبدليل الحذر الشديد في استعمالها".

ويتربّط على هذا التخريج ما يلي:

- 1- أنّ المصرف لا يضمن الأموال المودعة في الحساب الجاري إلا في حالات التعدي أو التقصير؛ حيث إنّ المصرف وفق هذا التخريج أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.
- 2- أنّ المصرف ملزم بردّ الأموال المودعة في الحساب الجاري بعينها (وفق الرقم التسلسلي المرقون على الأوراق النقدية).
- 3- أنّ أقساط التأمين على هذه الودائع تكون على المودع باعتبار أنّ هذه الأموال في ملكه وفي ضمانه، ولو دفع المصرف قيمة هذه الأقساط وفق هذا التخريج فيعتبر أنّه قد ضمن للعميل ما لا يجوز له ضمانه شرعاً.

ويناقش هذا التخريج من عدّة أوجه⁽²⁾:

(1) منهم: حسن الأمين (انظر: الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة - المملكة العربية السعودية، 1983م، ص 199)، وعبد الرزاق الهيتي (انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط 1، 1998م، ص 261).

(2) أبحاث في قضايا مالية معاصرة، يوسف الشبيلي، ج 1، ص 24/ الحساب الجاري - العلاقة المصرفية والآثار الشرعية-، عبد الله العمراني، ص 19-20

أولاً: أنّ الوديعة بالمعنى الفقهي هي المال الذي يوضع عند آخر أجل الحفظ بحيث لا يستخدمها وتردّ بعينها إلى صاحبها، وهذا لا يتم في الودائع الجارية، حيث إنّ المصرف لا يحتفظ بالأموال المودعة لديه بعينها (الرقم التسلسلي للأوراق النقدية)، وإنّما يتصرّف في هذه الأموال ويلتزم برّد مثلها عند الطلب.

ثانياً: أنّ المودّع قد أذن للمصرف التصرّف في هذه الأموال إمّا كتابياً إذا كان العقد ينص على ذلك أو بحكم العرف؛ لأنّ هذا ما عليه العرف المصرفي وقد نص فقهاء المالكي أنّ الإذن بتسليف الوديعة يجعلها ديناً مضموناً ولو كان وديعة بالمعنى الشرعي لما ضمنها، جاء في الشرح الكبير "وأما الجائز كالمأخوذ بإذن ربه فلا يقبل قوله في ردّه استثنائه بقوله (إلا بإذن) في تسلفها بأن يقول له أذنت لك في تسلفها، أو التسلف منها (أو يقول له إن احتجت فخذ) فلا يبرأ إلا برّد ما أخذه لربّها؛ لأنّ تسلفه حينئذ إنّما هو من ربّها فانتقل من أمانته لذمّته فصار كسائر الديون"⁽¹⁾.

ثالثاً: أنّ الوديعة بالمعنى الفقهي غير مضمونة إلا في حالات التعدي أو التقصير، بينما المصرف يضمن الأموال المودعة في الحسابات الجارية لأصحابها من غير قيد بموجب القانون؛ لذا تجد كافة المصارف المركزية تشترط نسبة على هذه الودائع توضع لديه كالاحتياطي قانوني لضمان هذه الودائع.

القول الثاني: تخريجه على أساس القرض⁽²⁾

وذلك أنّ المودّع (العميل) هو المقرض والمصرف هو المقترض، ويظهر هذا التخريج من خلال أنّ المصرف يمتلك ما يودع في الحساب الجاري من أموال، ويكون له الحق في التصرّف فيها، ويلتزم برّد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا هو معنى القرض الذي هو دفع مال لمن ينتفع به ورد مثله عند الطلب أو في تاريخ الاستحقاق، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة، حيث نصّ على أنّ "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إنّ المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالردّ عند الطلب. ولا

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ج3، ص422.

(2) القراض تمكين مال لمن يتجرّ به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة " (انظر : الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق

الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن القاسم الرصاع، ج1، ص297).

يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً⁽¹⁾، وبه أخذ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث نصّ على أنّ "حقيقة الحسابات الجارية أنّها قروض فتتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في ذمتها"⁽²⁾، وبه أخذ جمهور المعاصرين⁽³⁾.

ويستدلّ لهذا التّخريج بما يلي: ⁽⁴⁾

1- أنّ المصرف يمتلك الأموال المودعة في الحساب الجاري، ويكون له الحق في التصرف فيها وله نمائها، مقابل التزامه برّد مثلها عند الطلب وهذا هو معنى القرض.

2- أنّ المصرف يكون ضامناً للأموال التي بالحساب الجاري، ويلتزم برّد مثلها، سواء فرط أم لم يفرط وهذا هو معنى القرض.

ويترتب على هذا التّخريج:

أ- أنّ الأموال في الحساب الجاري تدخل في ملك المصرف بموجب عقد القرض فله غنمها وعليه غرمها، فالأرباح التي تتحقّق من استثمار هذه الأموال تكون للمصرف وحده، مقابل التزامه برّد مثلها مطلقاً سواء فرط أم لم يفرط⁽⁵⁾.

ب- إذا تمّ التأمين على هذه الحسابات، فإنّ قيمة الأقساط التأمينية تكون على المصرف وحده؛ باعتباره ضامن لهذه الأموال بموجب عقد القرض.

ت- أي زيادة على أصل القيمة في الحساب الجاري تعدّ من باب الربا، سواء أكانت الزيادة عينية أم

(1) قرار رقم 86(9/3)، بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(2) مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي، معيار رقم 19، بشأن القرض، البند 1/1/10، ص 524.

(3) منهم: محمد باقر الصدر (انظر: البنك اللاربي في الإسلام، ص 66)، وعبد الله العمراني (انظر: الحساب الجاري - العلاقة المصرفية والآثار الشرعية-، ص 24)، وغريب جمال (انظر: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 64)، وسامي حمود (انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ص 292)، وعلي السالوس (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ج 1، ص 164).

(4) يوسف الشبيلي، أبحاث في قضايا مالية معاصرة، ج 1، ص 24-25.

(5) الحساب الجاري - العلاقة المصرفية والآثار الشرعية-، عبد الله العمراني، ص 25.

منفعة، ولا في شكل هدايا أو جوائز، غير أنّه يجوز للمصرف تقاضي عمولة على بعض الخدمات المتعلقة بالحساب الجاري، كإصدار الدفاتر أو السحب من الصراف الآلي، ولا يعتبر هذا من قبيل الزيادة الربوية؛ وإنما يستحق ذلك مقابل التي يقوم بها ويقدمها للعميل⁽¹⁾.

القول الثالث: تخريجها على أنها عقد مستحدث

ووجه هذا التخريج أنّ عقد الوديعة المصرفية لا يمكن تخريجه على أي من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وإنما هو عقد مستحدث من نوع خاص له ظروفه وأهدافه؛ وهذا هو سبب التردد في إلحاقه بعقد الوديعة أو عقد القرض، فالعميل يودع النقود بهدف الحفظ أو سداد مطلوباته، والمصرف يقبل هذه الوديعة بهدف استعمالها واستثمارها، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين⁽²⁾.

ونوقش هذا التخريج بأنّ الحساب الجاري له شبهة بالقرض وشبهة بالوديعة فهذا صحيح، ولكنّه إلى القرض أقرب، ومتى أمكن تخريجه على أحد العقود المسماة في الفقه الإسلامي فإنّه يصار إليه؛ لنتمكن بذلك معرفة الآثار الشرعية المترتبة عليه.

مما سبق بيانه من التخریجات الفقهية للودائع الجارية يظهر أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أنّ حقيقة العلاقة في الودائع الجارية لا تتعدى أن تكون قرضاً من العميل إلى المصرف هو الأقرب للصواب.

ثانياً: التّأصيل الفقهي للودائع الاستثمارية

تقدّم أنّ الودائع في الحسابات الاستثمارية هي مجموع الأموال التي يدفعها العملاء إلى المصرف بغرض استثمارها للحصول على العائد منها، ويقابل هذه الودائع في البنوك التقليدية ما يعرف بالودائع لأجل، حيث تقوم هذه الودائع على أساس القرض بفائدة حيث يدفع المودّع أمواله مع عدم مطالبتة بها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه، وذلك مقابل فائدة محدّدة متّفق عليها تعطى له من قبل البنك التقليدي الذي

(1) مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي، معيار رقم 19، بشأن القرض، ملحق (ب)، مسند الأحكام الشرعية، ص 534-535.

(2) منهم: يوسف الشبيلي (انظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة، ج 1، ص 24-27)، ومحمد علي القري (انظر: التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، ص 29/ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، ص 543).

يحقق ربحه من خلال الفرق بين الفائدة الأعلى التي يتسلمها عند توظيف الأموال التي لديه وبين الفائدة الأدنى التي يسددها لأصحاب الودائع لأجل، وهذه الودائع مضمونة على البنك التقليدي مع فوائدها سواء حقق أرباح من خلال هذه الودائع، أم لم يحقق⁽¹⁾.

أما في المصارف الإسلامية فتختلف العلاقة التعاقدية لهذه الودائع، وذلك بحسب العقد الناشئ لهذه العلاقة؛ لذا اختلفت الأنظار الفقهية المعاصرة تخريج هذه العلاقة على قولين:

الأول: تخريجها على أساس الوكالة بالاستثمار⁽²⁾

يقصد بالوكالة بالاستثمار إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجر أو بغير أجر⁽³⁾، ووجه هذا التخريج أنّ العميل يوكل المصرف باستثمار أمواله نيابة عنه مقابل أجرة محدّدة معلومة أو نسبة من المال المستثمر، كما يجوز ربط الأجرة بمؤشّر منضبط معلوم للطرفين.

الثاني: تخريجها على أساس المضاربة

تعرف المضاربة بأنها شركة في الربح بمال من جانب (رب المال)، وعمل من جانب آخر (المضارب). ووجه التخريج هنا أنّ الأموال المودعة في هذا الحساب بمثابة رأس مال المضاربة، وأنّ المودّع وهو العميل يمثل رب المال، والمصرف يمثل دور المضارب، وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ووفقا لهذا التخريج فإنّ الحسابات الاستثمارية تختلف في تخريجها بحسب أنواع المضاربة فالحسابات الاستثمار المطلق تخرج على أساس المضاربة المطلقة وهي التي يفوض فيها العميل المصرف باستثمار أمواله فيما يراه دون قيد أو شرط، أمّا حسابات الاستثمار المقيدة فهي التي يقيد فيها العميل المصرف بنوع أو كيفية مخصوصة من الاستثمار بعينها.

(1) آليات استقطاب الموارد المالية (الحسابات الاستثمارية)، عز الدين خوجة، ص 7.

(2) الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية: تخريجها، وكيفية توزيع أرباحها، عبد الله الصيفي، وبدر السليم، ص 204.

(3) مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 46، بشأن الوكالة بالاستثمار، البند 1/2، ص 1143.

ويترتب على كلا التخريجين ما يلي:

- 1- وفقاً للتخريج الأول فإنّ للمصرف أجرة مقابلة قيامه بعمليات الاستثمار سواء حقق الاستثمار عوائد أم لم يحقق، أمّا وفقاً للتخريج الثاني فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال وتنضيض⁽¹⁾ الموجودات الاستثمار تنضيضاً حقيقياً أم حكماً، وتجدد الإشارة هنا إلى أنّه يجب أن ينص على أحد العقدين في وثيقة فتح الحساب لئلاّ يؤدّي ذلك إلى الجمع الربح والأجرة الممنوع شرعاً.⁽²⁾
- 2- بخلاف الحسابات الجارية فإنّ الأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية تكون على أرباحها (العملاء)، ويد المصرف عليها باعتباره مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدّي أو التقصير أو مخالفة الشروط⁽³⁾.
- 3- لما كانت يد المصرف على هذه الودائع يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدّي أو التقصير؛ لذا فإنّ تمّ التأمين عليها فإنّ قيمة هذه الأقساط التأمينيّة تكون على أصحاب هذه الودائع وحدهم، لا على المصرف؛ فلو تحمّلها المصرف لضمن هذه الأموال؛ ليكون بذلك قد ضمن مالا يجوز ضمانه شرعاً.



-
- (1) تنضيض المال في الاصطلاح الفقهي : يعني " تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة " . (انظر : معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص151-152) .
 - (2) مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 13، بشأن المضاربة، البند 2/8، ص372.
 - (3) مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 13، بشأن المضاربة، البند 4/4، ص 370 / المعيار رقم 46، بشأن الوكالة بالاستثمار، البند 1/7، ص1146.

المبحث الثاني: التأمين على الودائع المصرفية: مفهومها، أهدافها، تأصيلها الفقهي

بعد عرض مفهوم التأمين والودائع المصرفية والتأصيل الفقهي لكل منهما، سيتطرق هذا المبحث إلى بيان المقصود بالتأمين على الودائع المصرفية، ونشأتها، وكذلك حاجة المصارف الإسلامية لها، وصولاً إلى التكييف الفقهي لها، وذلك من خلال ثلاث مطالب، وهي :

المطلب الأول: ماهية التأمين على الودائع المصرفية، ونشأتها

برزت في الآونة الأخيرة مشكلة عدم الاستقرار المصرفي كمشكلة رئيسة في العالم النامي، والمتقدم على حد سواء، مما أدى إلى البحث عن طرق وأساليب لحماية المتعاملين مع الجهاز المصرفي، لضمان سلامة النظام المصرفي، وكان من ضمن هذه الأساليب نشوء نظام التأمين على الودائع المصرفية.

الفرع الأول: تعريف التأمين على الودائع

ينصرف المفهوم الأساسي لنظام تأمين الودائع إلى حماية صغار المودعين بالعملة المحلية للدولة من مخاطر إفلاس المصارف أو توقّفها عن الدفع، من خلال مساهمة المصارف المنتسبة إلى النظام في صندوق تأمين الودائع، يمول بموجب رسوم أو اشتراكات تلتزم تلك المصارف بسدادها، أو من خلال تقرير حقوق امتياز للمودعين على حصيلة التصفية بالبنك في حال إفلاسه في حدود مبالغ معيّنة من ودائعهم كحدود قصوى⁽¹⁾.

ويعرّف التأمين على الودائع بأنه نظام أنشأ لحماية المودعين من فقدان ودائعهم المؤمّن عليها في حال عجز المصرف عن الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين⁽²⁾.

ويعرّف نظام التأمين على الودائع بأنه "آلية تضمن حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كلياً أو جزئياً في حدود المبالغ المؤمّن عليها من خلال أقساط أو مساهمات تلتزم البنوك المشتركة بسدادها- غالباً ما تكون

(1) أنظمة تأمين الودائع المصرفية، مريم بن شريف، ص 136.

(2) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع، 2021م، ص 11،

المساهمات نسبة من حجم ودائع البنك- في صندوق تأمين الودائع الذي ينشئه البنك المركزي أو يشارك في إدارته إذا ما تعرّضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودّع لديه، ويصبح في حالة عسر مالي، أو توقّف عن الدّفع، الأمر الذي يؤدّي إلى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي وعدم ترك هذه الثقة للصدفة أو للظروف الطارئة"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عناصر التأمين على الودائع

إنّ عملية التأمين على الودائع كأى أنواع التأمين لها عدّة أطراف، وهي:⁽²⁾

- 1- المؤمن: صندوق التأمين
- 2- المؤمن له: المصرف الإسلامي أو أصحاب الودائع، بحسب نوع الحساب.
- 3- موضوع التأمين: الودائع بالحسابات الجارية والاستثمارية.
- 4- المؤمن منه: الخطر الذي يلحق بهذه الودائع، وهو ذهابها أو عدم قدرة البنك على سداد قيمة هذه الودائع في حال الحسابات الجارية أو مخاطر الاستثمار في الحسابات الاستثمارية.
- 5- محل التأمين: وهو مبلغ التأمين الذي يلتزم صندوق التأمين بدفعه للمصرف أو أصحاب الحسابات الاستثمارية إذا تعرّضت ودائع المصرف للهلاك أو أصبحت في حكم الديون التي يعجز الإنسان عن أدائها، وهذا المبلغ هو مبلغ محدّد يتم الاتفاق عليه.
- 6- مدّة التأمين: وهي مدّة يتم الاتفاق عليها إن حصل الخطر المؤمن ضده خلالها التزمت شركة التأمين بدفع المبلغ المتفق عليه.
- 7- قسط التأمين: وهي الأموال التي يقوم المصرف أو أصحاب الحسابات الاستثمارية بدفعها إلى صندوق التأمين على أساس التبرّع.

الفرع الثالث: نشأة نظام التأمين على الودائع

(1) أثر التأمين على الودائع في تدعيم الاستقرار وسلامة الأداء المالي في البنوك المصرية، هدى محمد بدوي، ص1089/ دور أنظمة التأمين على الودائع في تحسين إدارة مخاطر السيولة في البنوك: دراسة مقارنة، محمد منصور الزعنون، ص445.

(2) التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، عبد الله الصيفي، ص 508-509.

ظهر أول نظام لضمان الودائع في العالم في ولاية نيويورك الأمريكية و ذلك عام، 1829 ثم قامت عدة ولايات بإنشاء نظم مماثلة، ومع نهاية القرن التاسع عشر اختفت جميع أنظمة ضمان الودائع و ذلك لعدة أسباب من أبرزها عدم كفاية رأس المال و نقص السيولة، ضف إلى ذلك فقد كان لرداءة المواسم الزراعية والأزمات المالية المتتالية بالغ الأثر في عجز المصارف عن الوفاء بالتزاماتها وإفلاس العديد منها، مما وضع عبئاً ثقيلاً على مؤسسات ضمان الودائع على مستوى الولاية الواحدة و التي كان ينقصها أنداك وجود مقرض أخير، إذ أنّ النظام الاحتياطي الفيدرالي لم يكن أنشأ بعد⁽¹⁾.

أمّا في العالم العربي فكانت لبنان سبّاقة في هذا المجال حيث قامت بإنشاء نظام لحماية المودعين في عام، 1967م، ثمّ تلتها دولة البحرين بإنشاء مجلس حماية الودائع سنة، 1993 كما أنشئ صندوق ضمان الودائع في السودان عام 1996م، والأردن عام 2000م، والجزائر سنة 2003م، وفي الوقت الحاضر هناك مشاريع عديدة لإنشاء أنظمة وطنية لحماية الودائع في كثير من البلدان العربية والإفريقية⁽²⁾.

أمّا على مستوى تأمين الودائع في البنوك الإسلامية، فبعد أن رأت الهيئات الشرعية المصارف الإسلامية أنّ الاشتراك في مؤسّسة ضمان الودائع على وضعها القائم فيه مخالقات شرعية، قام البنك الإسلامي الأردني في 1994م، بتكوين صندوق مشترك لضمان مديني البنك، أي لضمان مخاطر الائتمان، أطلق عليه "الصندوق التبادلي لتأمين مديني البنك؛ حيث يتضامن المشتركون فيه على جبر جزء من الضرر الذي قد يلحق بأحدهم لتسديد رصيد مديونيته تجاه البنك أو جزء منها⁽³⁾.

وفي عام 1996م، تمّ إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية في السودان، عندما عمدت الحكومة السودانية تحويل نظامها المصرفي بأكمله إلى الصيرفة الإسلامية، فكانت الحاجة ملحّة إلى إنشاء نظام لتأمين الودائع بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية؛ لذا تمّ إنشاء صندوق لتأمين الودائع ذا هيئة مستقلة وشخصية اعتبارية وذلك من أجل "حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها وجبر

(1) البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، عبد المطلب عبد الحميد، ص 80.

(2) أنظمة تأمين الودائع المصرفية، مريم بن شريف، ص 143.

(3) التأمين على الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، أحمد سليمان خصاونة، وشادي خليفة الأحمد، ص 460-461.

الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات النقدية والمصارف والمودعين أنفسهم، واعتمد هذا الصندوق على نظام التكافل في التأمين الودائع؛ حيث يعمل على أساس التكافل بين وزارة المالية والبنك المركزي والبنوك الإسلامية والمودعين أنفسهم، ويقوم النظام على فكرة إنشاء محفظتين:

المحفظة التكافلية الأولى: هي محفظة تكافل تشارك فيها المصارف الضامنة للودائع الجارية وما في حكمها، فضلاً عن الحكومة الممثلة بوزارة المالية والبنك المركزي، ويتعهد المشاركون في هذه المحفظة التكافلية بدفع مساهمات سنوية يتم استثمارها وفق وسائل واليات متوافقة مع أحكام الشريعة من قبل مجلس إدارة صندوق ضمان الودائع المصرفية، وفي مقابل ذلك يتم تعويض أصحاب حسابات الودائع الجارية.

المحفظة التكافلية الثانية: يشترك فيها أصحاب الحسابات الاستثمارية فضلاً عن الحكومة ممثلة بوزارة المالية وبنك السودان المركزي، مع عدم مشاركة المصارف في هذه المحفظة التكافلية، وذلك عملاً بالفتوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي ذهبت إلى عدم جواز مشاركتهم لأن ذلك من قبيل ضمان رأس المال من قبل المضارب.

وفي عام 2005م، تم إنشاء صندوق التأمين على الودائع المصرفية الماليزي، وهو مؤسسة حكومية مستقلة لضمان ودائع الحسابات الجارية في القطاع المصرفي الماليزي، ويقتصر عمل هذا الصندوق عند تأسيسه على تأمين الودائع المصرفية التقليدية، غير أنه في عام 2010م، وسع نشاطه ليتناول التأمين الإسلامي على الودائع، وبناء عليه أصبحت المصارف الإسلامية ملزمة بموجب القانون بالانضمام إلى هذه المؤسسة وذلك بدفع الاشتراكات السنوية في صندوقها، وفق مبدأ الكفالة بالأجر الذي أجازته المجلس الشرعي التابع للبنك الماليزي، وهو ما يؤهلها للحصول على تأمين ودائعها في حالة التعثر، إلا أن هذه المؤسسة قد توقفت مؤخراً وتحديدًا عام 2015م، عن تأمين الحسابات الاستثمارية، واقتصرت في تأمينها على الحسابات الجارية وما في حكمها⁽¹⁾.

(1) أبوغدة، عبد الستار، وسعيد بهراوة، هياكل متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لنظام تأمين على الودائع المصرفية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (بحث مقدم لمجلس خدمات المالية الإسلامية، كوالا لمبور - ماليزيا - 2017م) .

ويهدف هذا الصندوق من التأمين على الودائع المصرفية إلى تعزيز الثقة في النظام المالي في ماليزيا، من خلال شهادات أصحاب التأمين ضد فقدان فوائدها والعمل على استقرار النظام المالي من خلال سرعة التعامل مع مشاكل الأعضاء المؤمنين المتعثرين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أهداف التأمين على الودائع وحاجة المصارف الإسلامية له

تتمثل مهمة نظام التأمين على الودائع أساساً في حماية المودعين لدى البنوك من خلال ضمان وديعتهم لديها، ولإنجاز هذه المهمة يسعى هذا النظام لتحقيق الأهداف والغايات التالية:

1- تعزيز الثقة في النظام المصرفي عن طريق إنشاء إطار قانوني لحل مشكلات البنوك المتعثرة، خاصة وأن معظم أموال المصرف تتمثل في الودائع قصيرة الأجل لذا فمن الضروري مساعدة البنوك التي تواجه أزمة سيولة مالية، لما لها من دور مزدوج (وقائياً- علاجياً)، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الثقة في النظام المالي ككل، نظراً لدورها الرئيسي في الوساطة المالية⁽²⁾.

2- زيادة المنافسة بين المؤسسات في مجال استقطاب الودائع، وتقديم الخدمات المصرفية بجودة أفضل، علاوة على ما يؤديه هذا النظام من مساواة بين المصارف، حيث إنه في ظل وجود هذا النظام تتقارب نسبة الفروق بين المجموعات المختلفة للمصارف من حيث المخاطر التي يتعرض لها أصحاب الودائع⁽³⁾.

3- تحقيق النمو الاقتصادي والحفاظ على الاستقرار المالي للدولة، من خلال معالجة وتوقي الأزمات؛ حيث إن التأمين يعزز من قدرة البنوك وكفاءة أدائها، الأمر الذي يعكس طمأنة الجمهور على أموالهم المودعة لدى البنوك وبالتكامل مع سياسة سليمة للبنك من الائتمان والاستثمار الأمر الذي يعزز من النمو الاقتصادي⁽⁴⁾.

(1)التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية-تجارب دول رائدة-، عبد الكريم جده، ومنير دبي، ص169.

(2) أثر التأمين على الودائع في تدعيم الاستقرار وسلامة الأداء المالي في البنوك المصرية، هدى محمد بدوي، ص1089.

(3) أنظمة تأمين الودائع المصرفية، مريم بن شريف، ص136.

(4)مؤسسة ضمان الودائع المصرفية: دراسة مقارنة، إسماعيل إبراهيم، وهدى محمد ناجي، ص108.

4- توزيع تكاليف انخيار المصرف وذلك من خلال توزيعها على جميع الأطراف⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عيوب نظام التأمين على الودائع

على غرار المزايا والأهداف التي يحققها التأمين على الودائع، إلا أنه لا يخلو من العديد من الانتقادات، أهمها: ⁽²⁾

1- زيادة التراخي والتواكل والإهمال لدى إدارات المصارف مما يجعلها تعتمد على مؤسسة ضمان الودائع لإعادة الودائع لأصحابها.

2- إقحام السلطة النقدية في معالجة مشكلات الفشل المالي للمؤسسات المصرفية عبر دفعها للالتزامات المالية المتوجبة على هذه المؤسسات.

3- زيادة الأعباء المالية على المودعين والمستثمرين نتيجة التكلفة المفترضة في نظام ضمان الودائع.

4- إنشاء مؤسسات ضمان الودائع ينطوي على تحيز من قبل البنوك المركزية والمصارف الصغيرة التي تواجه صعوبات أو منافسة المصارف الأكبر حجماً سواء المحلية أو الأجنبية في عملية اجتذاب ودائع الجمهور.

الفرع الثالث: حاجة المصارف الإسلامية للتأمين على الودائع

تعبّر المصارف الإسلامية أكثر حاجة لنظام التأمين على الودائع من نظيرتها التقليدية؛ وذلك للأسباب التالية:

1- أنّ طبيعة العلاقة التعاقدية للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية تختلف عن نظيرتها التقليدية، فالمصارف التقليدية تعتمد على سعر الفائدة وتكون مضمونة على المصرف التقليدي مطلقاً، بينما في المصارف الإسلامية تكون العلاقة بين المصرف وأصحاب هذه الودائع قائمة إمّا على أساس المضاربة أو

(1) التأمين على الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، أحمد سليمان خصالوة، وشادي خليفة الأحمد، ص463.

(2) التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، عبد الله الصيفي، ص504.

الوكالة بأجر، وهذا ما يجعل هذه الودائع غير مضمونة على المصرف الإسلامي إلا في حالات التعدي أو التفريط؛ الأمر الذي يدعو إلى الحاجة إلى تأمين هذه الودائع.

2- تعتمد كل من البنوك الإسلامية والتقليدية في استثماراتها على المصادر الخارجية للأموال وتتمثل معظم هذه المصادر في الودائع الجارية والاستثمارية، إلا أن طبيعة استخدام هذه الأموال في المصارف الإسلامية أكثر عرضة للمخاطر من المصارف التقليدية، حيث أن المصارف التقليدية تكون عرضة للمخاطر الائتمانية فقط، أما المصارف الإسلامية فالإضافة لهذه المخاطر فعي عرضة لمخاطر أخرى؛ نظراً لطبيعة صيغها التمويلية، ومن هذه المخاطر مخاطر هلاك الأصل في المراجحة والإجارة والسلم، والمخاطر الأخلاقية في المضاربة والمشاركة وتتمثل في عدم أمانة المضارب أو الشريك وغيرها.⁽¹⁾

3- عدم توافر أدوات مالية لأغراض السيولة من قبل المصرف المركزي للمصارف الإسلامية، أجبرها على الاحتفاظ بنسبة كبيرة من الأموال المودعة وتعطيلها؛ وذلك لمواجهة السحوبات المفاجأة، لذا فإن التأمين على هذه الودائع يفتح المجال للمصارف الإسلامية إلى استثمار الأموال المودعة وعدم تعطيلها.

4- التوسع المستمر في العمل المصرفي الإسلامي حتى خارج نطاق العالم الإسلامي هذا التوسع مرهون باستيفاء شروط محددة تضعها الأنظمة المالية والمصرفية في البلدان التي ستعمل فيها المصارف الإسلامية (مثل مصرف إنجلترا الذي يفرض على في قواعد عمل المصارف أو أي جهة ترغب في جمع ودائع من الجمهور على ضمانها وإلا لا يمنح المصرف المركزي ترخيص مزاولة المهنة⁽²⁾).

5- المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية الراسخة في العمل المصرفي والتي لديها نظم حماية لودائعها تحتم على المصارف الإسلامية أن توجه نظاماً لضمان ودائعها تتفق مع متطلبات النشاط المصرفي الإسلامي وشروطه وتفي بمتطلبات الرقابة المصرفية التي تشترطها المصارف المركزية⁽³⁾.

(1) تأمين الدين أنموذج تأمين الودائع المصرفية وأنموذج تأمين ائتمان الصادرات، عادل عوض باكر، ص 15.

(2) التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية-تجارب دول رائدة-، عبد الكريم جداه، ومنير دبي، ص 166.

(3) المرجع نفسه، ص 166.

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للتأمين على الودائع المصرفية.

تقدّم أنّ الودائع في المصارف الإسلامية، تنقسم إلى قسمين في الجملة، فإمّا ودائع جارية (تحت الطلب)، أو ودائع استثمارية، ولكل قسم من هاذين القسمين أحكامه وآثاره المترتبة عليه من حيث العملية التأمينية؛ نظراً لطبيعة العقود التي تنطوي عليها هذه الودائع، ويتّضح ذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: التأصيل الفقهي للتأمين على الودائع الجارية

مرّ بنا سابقاً اختلاف المعاصرين في تكييف الحساب الجاري، ولعلّ أبرز التّخریجات في كونه قرضاً مضموناً على المصرف الإسلامي، وبين كونه ودیعة لدى المصرف، لذا سيتم تناول كل حالة من هذه الحالات على حدة، وذلك وفق الآتي:

أولاً: التأمين على الودائع الجارية باعتبارها قرضاً

لما كانت الحسابات الجارية بمثابة قروضاً مضمونة في الذمّة المصرف الإسلامي فهي بمثابة الدّین الثابت في ذمّة المساهمين وأصحاب الحقوق في المصرف (حملة الأسهم)، فيجري عليها ما يجري على الديون فتأخذ حكم التأمين على الديون.⁽¹⁾

والتأمين على الديون جائز في الجملة ويخرج على نفس التكييف الفقهي للتأمين التكافلي، فلا يخرج على أساس التّهد والالتزام بالتبرّع كما تقدّم، ومع هذا التكييف العام للتأمين على الديون يمكن تكييفه على أساس الكفالة⁽²⁾؛ لأنّ الجهة المؤمّنة تضم ذمّتها إلى ذمّة المدين في دفع الكفالة.⁽³⁾ ويناقش هذا التكييف من عدّة أوجه، أهمّها:⁽⁴⁾

1- أنّ الشركة المؤمّنة لا تضم ذمّتها إلى ذمّة المدين، وإنّما تتحمّل الدّین وحدها في حال الموت أو

(1) التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، عبد الله الصيفي، ص 509.

(2) تعريف الكفالة: هي ضمّ ذمّة إلى ذمّة في المطالبة . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، ج 4، ص 146.

(3) التأمين على الديون -دراسة فقهية اقتصادية-، علي محي الدين القره داغي، ص 11/ التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، عبد الله الصيفي، ص 512/ التأمين على الديون في الفقه الإسلامي - تعريفه - مشروعيته - أحكامه، محمد الزحيلي، ص 17.

(4) التأمين على الديون -دراسة فقهية اقتصادية-، علي محي الدين القره داغي، ص 12.

العجز الكلي فقط، كما هو الحال في جميع شركات التأمين الإسلامي، وقبل ذلك فلم تكن الشرك المؤمنة مسؤولة وضامنة للمدين، وعند حدوث الموت أو وقوع العجز الكلي فلا يعود المدين مسؤولاً عن الدين وتبرأ ذمته كلياً منه، فلا يتحقق حينئذ ضم ذمة إلى ذمة آخر في وقت واحد، وبالتالي فلا تتحقق الكفالة.

2- من جانب آخر فإن من مقتضى عقد الكفالة من حق المكفول له مطالبة الكفيل والمكفول عنه معاً أو منفردين، في حين أنه في حالة التأمين على الديون فإن المكفول له (المؤسسة المالية) ليس من حقه إلا مطالبة المدين إن لم يتحقق الشرط، أو مطالبة الشركة المؤمنة في حال تحقق الشرط.

ويجاء على هذا بأن الكفالة هنا هي كفالة معلقة على الشرط، وهي جائزة عند المالكية، وهي تنطبق تماماً على حالة التأمين على الديون في حال العجز أو الموت⁽¹⁾

3- ما استقر عليه جمهور الفقهاء عدم أخذ الأجرة على الضمان وهنا شركة التأمين تأخذ مبلغاً من المشتركين مقابل كفالتهم.⁽²⁾

ويجاء على هذا بأن المال المدفوع لصندوق التأمين لم يقصد به أصل المعاوضة على الكفالة وليس من قبيل أخذ الأجرة على الضمان، وإنما هو من باب التبرع المحض.

والخلاصة فإن التأمين على الديون جائز شرعاً طالما كان عن طريق التأمين التكافلي، وبهذا أخذ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)⁽³⁾، وفتوى ندوة البركة الثانية⁽⁴⁾، وقرار مؤتمر ميثاق الأول للتأمين التكافلي⁽⁵⁾، وبه أخذت بعض الهيئات الشرعية لشركات التأمين الإسلامية⁽¹⁾، وهو ما عليه جمهور المعاصرين⁽²⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 12

(2) التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، عبد الله الصيفي، ص 512.

(3) مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 5، بشأن الضمانات، البند 4/6، ص 135.

(4) انظر: فتاوى التأمين، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، جمع وتنسيق وفهرسة: عبد الستار أبوغدة، وعز الدين خوجة، (فتوى رقم 9/2)، ص 193.

(5) انظر: قرار مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، المنعقد في الكويت، خلال الفترة 19-20- فبراير 2006م.

ويستند في هذا التّكييف والجواز على مجموعة من الأسس المقرّرة شرعا، أهمّها: ⁽³⁾

- التعاون الإيجابي المثمر.
 - التكافل والتضامن البناء.
 - تحقيق رابطة الإخاء والأخوة بين المسلمين.
 - حق المسلم على المسلم في المعونة والصدقة.
 - إغاثة الملهوف والمكروب.
 - أداء الدين من بين المال.
 - سداد الدين من الزكاة.
 - المصالح المرسلّة؛ وذلك أنّ تأمين الدين فيه مصلحة عامّة أكيدة ومشروعة للدّائن الذي هو البنك فيحامي أمواله من خلال التأمين ضد أي خطر قد يلحق بهذه الأموال. ⁽⁴⁾
- ولعل أهم ما يجب التنبيه عليه في هذا المقام، أنّ من أهم الآثار المترتبة على اعتبار التأمين على الودائع الجارية بأنّه تأمين على الديون، هو تحميل الأقساط التأمينية (مبلغ التأمين)، الأمر الذي اختلفت فيه الأنظار الفقهية المعاصرة على قولين:

(1) فتاوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية، نقلا عن (القره داغي، علي محي الدين، التأمين على الديون-دراسة فقهية اقتصادية-، م.س، ص13).

(2) منهم: منذر قحف (انظر: ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، ص20-21)، وعلي محي الدين القره داغي (انظر: التأمين على الديون-دراسة فقهية اقتصادية-، ص13)، ومحمد الزحيلي (انظر: التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، ص16-18)، وعبد الله الصيفي (انظر: التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، ص512).

(3) التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، ص19

(4) التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، عبد الله الصيفي، ص509.

القول الأول: تحمّل على المصرف مطلقاً، باعتباره ضامناً لهذه الأموال وعليه نفقة ذلك الضمان، وهذا ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽¹⁾، وبه أخذ بعض المعاصرين⁽²⁾.

القول الثاني: تحمّل بحسب الاتفاق بين المصرف والعميل (صاحب الحساب الجاري)، فإن لم يتفقوا واختلفاً، فتقع عليهما مناصفة تحقيقاً للعدل والمساواة؛ حيث إنّ كل منهما مستفيد من هذا التأمين، وهذا ما عليه بعض المعاصرين⁽³⁾.

مما سبق من خلاف المعاصرين في هذه المسألة يظهر أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الأقرب للصواب؛ لأنّ في تحميلها على العميل وحدة أو مناصفة مع البنك لتساهلت البنوك في التعامل مع هذه الأموال باعتبارها مضمونة من قبل صندوق التأمين، دون مقابل، الأمر الذي يؤدي إلى تساهل البنوك الإسلامية في التعامل مع هذه الأموال.

ثانياً: التأمين على الودائع الجارية باعتبارها وديعة بالمعنى الفقهي

تقدّم أنّ من بعض التكييفات الفقهية للحساب الجاري أنّه وديعة بالمعنى الفقهي، ويترتب على هذا أنّ المصرف لا يحق له التصرف في هذه الوديعة مطلقاً؛ لذا فعليه الاحتفاظ بالأموال المودعة في الحساب الجاري بعينها (برقمها التسلسلي المرقون على الأوراق النقدية)، الأمر الذي يجعل منها نظرياً غير مضمونة على المصرف باعتبار أنّ يده وفق هذا التكييف يد أمانة لا يضمن إلّا بالتعدّي أو التقصير، إلّا أنّه عملياً يضمن المصرف هذه الأموال بموجب بعض القوانين، وإن سلّمنا بهذا التكييف فإنّ المصرف تطبيقياً وعملياً يتصرف في هذه الأموال لصالحه من خلال استثمارها أو في سداد بعض التزاماته، وهذا التصرف في الوديعة يعتبر

(1) قرار رقم 86(9/3)، بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(2) منهم: علي محي الدين القره داغي (انظر: التأمين على الديون - دراسة فقهية اقتصادية -، ص 20-21)، ومنذر قحف (انظر: ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، ص 20)

(3) منهم: محمد الزحيلي (انظر: التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، ص 30)، وعبد الله الصيفي (انظر: التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، ص 511).

تعدياً عليها فتصبح حينئذٍ ديناً في ذمته (ذمة المصرف)، فتأخذ حكم التأمين على الديون، وهو ما يبيّناه سالفاً، فلا فائدة من التكرار هنا.

الفرع الثاني: التأصيل الفقهي للتأمين على الودائع الاستثمارية

التكييف الفقهي للودائع الاستثمارية عن التكييف الفقهي للتأمين التكافلي عموماً، فلا يخرج على أساس التّهد والالتزام بالتبرّع كما تقدّم؛ حيث إنّ الودائع في الحسابات الاستثمارية إمّا أن تكون نقوداً لدى المصرف وذلك قبل الشروع في استثمارها أو تكون قد تحوّلت إلى استثمارات فتكون حينئذٍ خليطاً من نقود وأصول وديون، والتأمين عليها مشروع كما تقدّم.

والودائع في الحسابات الاستثمارية، سواء أكانت حسابات توفير، أو حسابات بإشعار، أو حسابات استثمار لأجل في حقيقتها هي أموال قد دفعت للبنك بغرض استثمارها، إمّا على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بأجر كما تقدّم، وعلى كل من التكييفين السابقين فإنّ ضمان هذه الأموال على أصحابها وهم المودعين لها بالمصارف الإسلامية، لا على المصرف، حيث إنّ يد المصرف عليها يد أمانة، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير كما هو مقرّر، إلا أنّ بعض الاجتهادات المعاصرة ذهبت إلى جواز تضمين الأمين بالشرط⁽¹⁾، الأمر الذي يؤدّي إلى الاختلاف في تحميل الأقساط التأمينية، وذلك على رأيين:

الأول: تحميل الأقساط التأمينية على أصحاب الحسابات الاستثمارية مطلقاً، ولا يجوز أن يتحمّل المصرف منها شيئاً؛ لأنّه بذلك يكون قد ضمن مالاّ يجوز له ضمانه شرعاً، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأكّده في أكثر من دورة من دوراته حيث جاء في قراره بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار) ما نصّه "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تمّ الدخول على أساسها. ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة. ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة،

(1) من هذه الاجتهادات ما ذهب إليه الدكتور نزيه حماد إلى جواز تضمين الأمين بالشرط، (انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص363-413/ في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص284-285)، والدكتور سامي حمود (انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتوافق والشرعية الإسلامية، ص400-401).

أو بالاشتراط والالتزام"⁽¹⁾، وأكدته في قرار آخر بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة حيث نصّ على أنّه "لا يجوز للبنك المضارب أن يضمن الهلاك (الخسارة) الكلّي أو الجزئي في حسابات الاستثمار، إلا إذا تعدّى أو قصّر أو خالف الشروط وفق ما تقتضيه القواعد العامّة للشرية"⁽²⁾، وهذا ما ذهب إليه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، وأكدته في أكثر من معيار من معايير الشرعية⁽³⁾، وهو ما عليه جمهور المعاصرين.

الثاني: بناء على القول بجواز ضمان الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية بالشرط، فإنّه يفهم من هذا جواز تحميل الأقساط التأمينية في الحسابات الاستثمارية على المصرف إذا اشترط أصحاب هذه الحسابات ضمانها على المصرف، وهذا ما ذهب إليه بعض المعاصرين.⁽⁴⁾

ويناقش هذا القول بأنّ التضمين بالشرط مظنة تحويل عقد الاستثمار إلى قرض جرّ نفعاً، وكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا، والأولى سد الذرائع في هذا؛ لذا يترجّح أنّ ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الأقرب للصواب، وهو أنّ يتحمّل أصحاب هذه الحسابات أقساط التأمينية وحدهم ولا يجوز للمصرف أن يتحمّل هذه الأقساط ولا جزء منها.

(1) قرار رقم 123/5(13)، بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(2) قرار رقم 212/8(22)، بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(3) مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (المعيار الشرعي رقم 5، بشأن الضمانات، البند 1/2/2، ص130)، (المعيار الشرعي رقم 13، بشأن المضاربة، البند 4/4، ص370)، (المعيار الشرعي رقم 45، بشأن حماية رأس المال والاستثمارات، البنود 4/3، 6/3، 2/1/4، ص1124-1125)، (المعيار الشرعي رقم 46، بشأن الوكالة بالاستثمار، البند 1/7، ص1146)، (المعيار الشرعي رقم 56، بشأن ضمان مدير الاستثمار، البند 3، ص1308).

(4) منهم: نزيه حمّاد نزيه، (انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص363-413/ في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص284-285).

إلا أنّه يجوز للمصرف أن يؤمّن في هذه الحسابات على تعديّه أو تفريطه في عمليات استثمار هذه الأموال.

ويجب التنبيه في هذا المقام إلى أنّ الودائع في الحسابات الاستثمارية سواء أكانت حسابات توفير أو حسابات إشعار أو لأجل، لا تشارك كلّها في عمليات الاستثمار التي تقوم بها البنوك الإسلامية؛ حيث إنّ عقود ووثائق هذه الودائع تصرّح بشكل واضح أنّ أجزاءً منها فقط هي التي تشارك في الاستثمار، حيث تشارك حسابات التوفير بما نسبته 50%، وتشارك حسابات الأشعار بنسبة 70%، أمّا حسابات الاستثمار لأجل فتشارك بنسبة 90%، وهذا يعني أنّ جزءاً من هذه الحسابات لم تشارك في العمليات الاستثمارية، ويتمثّل الجزء الذي لم يشارك في العمليات الاستثمارية في 50% من حسابات التوفير، و30% من حسابات بالإشعار، و10% من حسابات الاستثمار لأجل، وعلى الرغم من صمت المصارف الإسلامية حيال ما يتعلّق بالأجزاء غير المستثمرة من هذه الودائع، لذا يغلب على الظنّ أنّ البنوك الإسلامية تستعمل هذه الأجزاء في أعمالها المصرفية شأنها في هذا شأن الودائع الجارية فهي لا تضعها في صناديق أمانات خاصّة لا تفتح إلا بمعرفة المودعين، ولا تعزلها أو تفصلها عن حساباتها في حسابات خاصّة تعامل معاملة خاصّة، ومّا يزيد الأمر وضوحاً وجلاءً أنّ الجزء المستبعد من الاستثمار يعامل معاملة الحسابات الجارية أنّ هذا الجزء لا يدخل في احتساب الربح والخسائر ممّا يستبعد فكرة كونها أموال مضاربة، فضلاً عن استبعادها بنصوص العقود نفسها؛ لذا فإنّ هذا الجزء المستبعد من الاستثمار يعامل معاملة الحسابات الجارية من حيث ضماناتها، ومن حيث تحمّل المصرف أقساط التأمين عليها.⁽¹⁾



(1) ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، منذر قحف، ص 21 - 23.

النتائج والتوصيات

بعد هذه الرحلة القصيرة في هذا الموضوع توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- 1- يُعرّف التأمين بأنه اشتراك مجموعة أشخاص يتعرّضون لخطر أو أخطار معيّنة على أن يدفع كل منهم مبلغاً معيّناً على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم إذا تحقّق الخطر المعيّن، وفقاً للعقود المبرمة والتشريعات المنظّمة.
- 2- يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري التقليدي من عدّة أوجه أهمّها أنّه قائم على التبرّع لا على المعاوضة.
- 3- اختلف الفقهاء المعاصرين في تكييف عقد التأمين التكافلي على عدّة أقوال، أهمّها أنّه يخرج على أساس التناهد، والالتزام بالتبرّع.
- 4- تُقسّم الودائع في المصارف الإسلامية إلى قسمين في الجملة، وهي الودائع الجارية والودائع الاستثمارية.
- 5- اختلفت الأنظار الفقهية المعاصرة حول التكييف الفقهي للودائع الجارية، والراجح أنّها قرض في ذمّة المصرف يلتزم بردها عند الطلب، أمّا الحسابات الاستثمارية فتتكيّف على أنّها عقد مضاربة أو وكالة بالاستثمار.
- 6- يُعرّف التأمين على الودائع أنّه نظام أنشأ لحماية المودعين من فقدان ودائعهم المؤمّن عليها في حال عجز المصرف عن الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين.
- 7- يُعتبر أول ظهور لنظام ضمان الودائع في العالم كان في ولاية نيويورك الأمريكية وذلك عام 1829م، أمّا في العالم العربي فكانت لبنان سبّاقة في هذا المجال حيث قامت بإنشاء نظام لحماية المودعين في عام 1967م، أمّا على مستوى تأمين الودائع في البنوك الإسلامية، فبعد أن رأت الهيئات الشرعية

المصارف الإسلامية أنّ الاشتراك في مؤسّسة ضمان الودائع على وضعها القائم فيه مخالفات شرعية، قام البنك الإسلامي الأردني في عام 1994م، بتكوين صندوق مشترك لضمان مديني البنك، أي لضمان مخاطر الائتمان، أطلق عليه الصندوق التبادلي لتأمين مديني البنك؛ حيث يتضامن المشتركون فيه على جبر جزء من الضرر الذي قد يلحق بأحدهم لتسديد رصيد مديونيته تجاه البنك أو جزء منها.

8- يُحقّق نظام التأمين التكافلي على الودائع المصرفية جملة من الأهداف، أهمّها: تعزيز ثقة المودعين بالمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى زيادة منافسة المصارف الإسلامية للمصارف التقليدية.

9- تعتبر المصارف الإسلامية في أمس الحاجة اليوم إلى نظام التأمين التكافلي على الودائع المصرفية، نظراً لطبيعة العلاقة التعاقدية لودائعها الاستثمارية.

10- لا يخرج التكليف الفقهي للتأمين التكافلي على الودائع في المصارف الإسلامية عن التكليف الفقهي للتأمين التكافلي في الجملة لذا يُكَيَّفُ على أساس النهد والالتزام بالتبرّع.

11- لما كان الراجح في التكليف الفقهي للودائع الجارية أنّها قرض، لذا فإنّ التأمين عليها هو تأمين على الديون، الأمر الذي يترتّب عليه ضمان المصرف لهذه الأموال وتحملهُ للأقساط التأمينية لهذه الودائع.

12- بناء على التكليف الفقهي للحسابات الاستثمارية باعتبارها مضاربة أو وكالة بالاستثمار، وعلى أي من التكييفين فإنّ ضمان أموال هذه الودائع على أصحابها، ولا يضمنها المصرف إلّا في حالات التعدي أو التقصير، ويترتّب على هذا أن يتحمل أصحاب هذه الحسابات قيمة الأقساط التأمينية، أمّا ما يتم تجنيبه من هذه الودائع وعدم استثمارها، فالراجح أنّه يعامل معاملة الحساب الجاري، فيكون ضمانه على المصرف، ويتحمل حينئذٍ أقساط تأمينه.

ثانياً : التوصيات

توصي هذه الدراسة بما يلي :

1- حث المصارف الإسلامية على تفعيل نظام التأمين التكافلي على ودائعها، لما يحقّقه من مزايا وأهداف تعود على المصرف والمودعين ومن ثمّ على النظام المالي ككل.

2- تشجيع شركات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية على تضافر الجهود فيما بينها من خلال

التأمين على الودائع والعمليات المصرفية؛ ليتحقق بذلك المقصد الشرعي الضروري وهو حفظ المال.
3- تكثيف البحث العلمي حول المستجدات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتأمين التكافلي خصوصاً، وفقه المعاملات عموماً.



المصادر والمراجع

- 1- أبحاث في قضايا مالية معاصرة، يوسف الشبيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 2020م.
- 2- أثر التأمين على الودائع في تدعيم الاستقرار وسلامة الأداء المالي في البنوك المصرية، هدى محمد بدوي، بحث منشور ضمن المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة دمياط، المجلد2، العدد2، الجزء3، 2021م .
- 3- إدارة الموجودات / المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، عمر محمد فهد عثمان، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، سوريا، 2009م.
- 4- آليات استقطاب الموارد المالية (الحسابات الاستثمارية)، عز الدين خوجة، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنعقد بطرابلس - ليبيا، خلال الفترة 27-28 أبريل، 2010م.
- 5- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1998م.
- 6- أنظمة تأمين الودائع المصرفية، مريم بن شريف، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة سعد دحلب، البلدة - الجزائر، 2006م.
- 7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1986م.
- 8- البنوك الإسلامية، فؤاد الفسفوس، دار كنوز المعرفة، هما - الأردن، ط1، 2010م .
- 9- البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، عبد المطلب عبد الحميد، دار الجامعية، الإسكندرية - جمهورية مصر العربية، د.ط، 2000م.
- 10- تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرون، المنعقد بالجزائر خلال الفترة 13-18-

سبتمبر 2012م.

11- التأمين الإسلامي التكافلي أو التعاوني أسسه الشرعية وضوابطه، عبد الستار أبو غدة، والتكييف الشرعي لجوانبه الفنيّة، بحث مقدم إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشرة المنعقد باسطنبول - تركيا -، خلال الفترة 30 يونيو - 4 يوليو، 2009م.

12- التأمين الإسلامي، حامد حسان حسين، دار أروقة للدراسات والنشر، عمان- الأردن، ط1، 2016م.

13- التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته-دراسة فقهية اقتصادية، علي محي الدين القره دغلي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية- مجمع الفقه الإسلامي الدولي- المنظمة الإسلامية للتربية وعلوم الثقافة (إيسيسكو). المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، خلال الفترة 11-13- إبريل 2010م، ص15-16/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم 200(21/6).

14- التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، علي بن محمد نور، دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية -، ط1، 2012م.

15- تأمين الدين أنموذج تأمين الودائع المصرفية وأنموذج تأمين ائتمان الصادرات، عادل عوض باكر، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية- مجمع الفقه الإسلامي الدولي- المنظمة الإسلامية للتربية وعلوم الثقافة (إيسيسكو). المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، خلال الفترة 11-13- إبريل 2010م.

16- التأمين على الديون في الفقه الإسلامي- تعريفه- مشروعيته- احكامه، محمد الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، المنعقد في الكويت، خلال الفترة 19-20- فبراير-2006م.

17- التأمين على الديون-دراسة فقهية اقتصادية-، علي محي الدين القره دغلي، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، المنعقد في الكويت، خلال الفترة 19-20- فبراير-2006م.

18- التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، عبد الله الصيفي، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع2، م40، 2013م.

- 19- التأمين على الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، أحمد سليمان خصاونة، وشادي خليفة الأحمد، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع113، 2018م.
- 20- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط1، 1313هـ.
- 21- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، شمس الدين الخطاب، تح: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1984م.
- 22- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1983م.
- 23- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، سامي حمود، مكتبة دار التراث، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط3، 1991م.
- 24- تطوير الأعمال المصرفية بما يتوافق والشريعة الإسلامية، سامي حمود، مطبعة الشرق، عمان- الأردن ط2، 1982م.
- 25- تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، سليمان ناصر، جمعية التراث، القرارة- الجزائر، ط1، 2002م.
- 26- تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، تهازي محمود الزعابي، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، 2008م.
- 27- التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، محمد علي القري، ورقة مقدمة إلى الندوة الرابعة التي ينظمها بنك الجزيرة، 2011م، بجدة- المملكة العربية السعودية.
- 28- التكييف الفقهي للعلاقة المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، رياض منصور الخليلي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، يناير 2008م.
- 29- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- 30- الحساب الجاري - العلاقة المصرفية والآثار الشرعية-، عبد الله العمراني، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثامن، جمادي أول 1434هـ .
- 31- دور أنظمة التأمين على الودائع في تحسين إدارة مخاطر السيولة في البنوك: دراسة مقارنة، المجلة

العلمية للدراسات التجارية والبيئية، محمد منصور الزعنون، جامعة قناة السويس، كلية التجارة، مجلد 8، العدد 1، 2017م.

32- ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، منذر قحف، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، 2015م.

33- فتاوى التأمين، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، جمع وتنسيق وفهرسة: عبد الستار أبوغدة، وعز الدين خوجة، (فتوى رقم 9/2).

34- فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، نزيه حماد، دار القلم - دمشق، ط 1، 2007م.

35- قرار رقم 200(21/6)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي،

36- قرار رقم 222(23/6)، بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي،

37- قرار رقم 75(1/19)، بشأن التأمين التعاوني (التكافلي) وأسس، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،

38- قرار رقم 86(9/3)، بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

39- قرار رقم 123(13/5)، بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

40- قرار مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، المنعقد في الكويت، خلال الفترة 19-20- فبراير- 2006م.

41- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم - دمشق، ط 1، 2001م.

42- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ط، 1981م.

43- لسان العرب، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت - لبنان، ط 3، 1993م.

44- مبادئ التأمين، السيد عبد المطلب عبده، دار النهضة العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية،

- 1998م.
- 45- مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2015م.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع، 2021م
- https://www.ifsb.org/download.php?id=6065&lang=Arabic&pg=/ar_published.php
- 46- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 212(22/8)، بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة.
- 47- المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1994م.
- 48- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط1، 1998م.
- 49- المصارف الإسلامية، فادي محمد الرفاعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط1، 2010م.
- 50- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، جمال غريب، دار الاتحاد العربي للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، د.ط، 1972م .
- 51- المصباح المنير، أحمد بن محمد المقرئ، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، مادة.
- 52- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار الشامية، بيروت-لبنان، ط1، 2008م.
- 53- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1979م.
- 54- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق- بيروت، ط1، 1992م .

- 55- مؤسسة ضمان الودائع المصرفية: دراسة مقارنة، إسماعيل إبراهيم، وهدي محمد ناجي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 8، العدد 4، 2016م.
- 56- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي السالوس، دار الثقافة، الدوحة - قطر، ط6، طبعة جديدة ومزودة ومنقحة، 2002م.
- 57- نظام التأمين حقيقته - والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1984م.
- 58- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن القاسم الرضّاع، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1350هـ.
- 59- هياكل متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لنظام تأمين على الودائع المصرفية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، وسعيد بھراوة، (بحث مقدم لمجلس خدمات المالية الإسلامية، كوالا لمبور - ماليزيا - 2017م).
- 60- الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام، حسن الأمين، دار الشروق، جدة - المملكة العربية السعودية، 1983م.
- 61- الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية: تخريجها، وكيفية توزيع أرباحها، عبد الله الصيفي، وبدر السليم، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون - الجامعة الأردنية، ع1، م37، 2010م.
- 62- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1964م.

